

2013/06/07

من وزير المالية
إلى

1288

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 24 أفريل 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة *****
***** تمارس نشاط تجارة الجملة في مواد التجميل والعطورات وطلبتكم
إيضاحات تتعلق بـ :

- طرق فوترة المنتجات المسلمة مجانا لفائدة حرفاء الشركة حسب صيغة " Treize à la douzaine"، وهل يتعين إدراج قيمتها ضمن تصريح المؤجر،

- الواجبات المحمولة على الشركة عند منحها للتخفيضات التجارية أو غير التجارية لفائدة حرفائها سواء كان على مستوى الفاتورة أو في إطار فواتير تعديلية؟

- الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى المستوجبة عند توريد عينات السلع المسلمة مجانا من قبل المزودين طبقا للقواعد المعمول بها من قبلهم، مبينين أن الشركة تتولى بدورها تسليم العينات المذكورة والمخصصة للإشهار مجانا لفائدة حرفائها.

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي:

I. فيما يتعلق بالنظام الجبائي للسلع الممنوحة مجانا لفائدة الحرفاء حسب صيغة "Treize à la douzaine"

تعتبر عملية منح سلع للحرفاء مجانا، علاوة على اقتنائاتهم، حسب صيغة " Treize à la douzaine" تخفيضات تجارية، ويضبط نظامها الجبائي كما يلي:

1. في مادة الضرائب المباشرة

يتعين إدراج ضمن الفاتورة مقابل كل السلع المسلمة بما في ذلك المجانية منها، ثم يتم طرح قيمة السلع المسلمة مجاناً باعتبارها تخفيضات ممنوحة على مستوى الفاتورة.

وفي الحالة الخاصة، فإن رقم المعاملات الذي يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الربح الخاضع للضريبة يضبط باعتبار سعر البضاعة المسلمة للحرفاء بمقابل، أي دون اعتبار قيمة السلع الممنوحة مجاناً.

هذا، وباعتبار أنّ احتساب سعر البيع يأخذ بعين الاعتبار التخفيضات التجارية الممنوحة في إطار نفس الفاتورة المتعلقة بعملية البيع، فإن التنصيص عليها ضمن تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات لا يكون مستوجبا.

2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفصل I-6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتكوّن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة من سعر البضائع أو الأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعالييم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل بإستثناء الأداء على القيمة المضافة.

هذا، ولا تدخل التخفيضات الممنوحة على مستوى الفاتورة ضمن قاعدة الأداء على القيمة المضافة.

II. فيما يتعلق بالنظام الجبائي للتخفيضات التجارية الأخرى

1- في مادة الضرائب المباشرة

لا تقبل للطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة الإنقاصات التجارية الأخرى أو غير التجارية إلا في صورة تبريرها بفواتير تعديلية والتنصيص عليها ضمن التصريح المنصوص عليه بالفقرة III من الفصل 55 المذكور أعلاه.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع الأفعال الممنوحة للحرفاء مجاناً دون التنصيص عليها بالفاتورة في شكل تخفيضات في السعر، للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل.

أما التخفيضات في السعر التي تمنح للحرفاء والتي يتم في شأنها إصدار فواتير لاحقة للفواتير الأصلية، فإنه يتعين تخفيض مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم قبضه بنفس مبلغ الأداء المتعلق بالتخفيضات المذكورة.

كما يتعين على الحرفاء تخفيض مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه على ضوء الفواتير الأولية بنفس مبلغ الأداء الذي تضمنته الفواتير اللاحقة المتعلقة بالتخفيضات.

ولا يشترط للقيام بالتخفيضات المذكورة إيداع البيان المنصوص عليه بالفقرة II - 5 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

III. فيما يتعلق بالنظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للعينات الموردة والمسلمة مجاناً من المزودين والتي تتولى الشركة تسليمها مجاناً للحرفاء

تخضع الواردات للأداء على القيمة المضافة على أساس القيمة الديوانية باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك عملاً بأحكام الفقرة II من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وبالتالي فإن العينات من المنتجات الموردة تخضع للأداء على القيمة المضافة على أساس القيمة الديوانية المصرح بها.

هذا وتخضع العينات المسلمة مجاناً للحرفاء للأداء على القيمة المضافة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للتدريسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي